ويسمى مخرج العدد مخرجا ومقاما واماما وسميا وكلها
اسماء لمسمى واحد وهو اقل عدد توجد فيه النسبة المطلوبة
فتاخذ من ذلك المقام الجزء الموصى به وتطرحه منه وما بقي
منه تنظره على الفريضة فان انقسم عليها فواضح ان المسئلة
تصح بوصيتها من المقام كمثله مثال ذلك ومن اذا ترك ابنين
واوصى بثلث ماله لزيد فاصل المسئلة من غير وصية اثنين
ومقام الوصية ثلاثة والباقي منها بعد اسقاط الثلث
الموصى به اثنان ومنها منقسمان على ورثته فتكتفي بالثلاثة
وقوله اخذ مخرج الوصية اي استخرج مقاما ومخرجا
الوصية منه وما بقي من المخرج تنظره على المسئلة التي اخر العمل
ولو قال اخذ من مخرج الوصية اي اخذ الجزء الشائع من
مخرج لكان اظهر وان وفق بين الباقي والمسئلة فاضرب
الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد واوصى لرجل بثلث ماله
اي فان اخذت الجزء الموصى به من مقامه ونظرت الباقي منه على
المسئلة فلم ينقسم عليها فاجعل فيه ما تفعل في انكسار السهام
على الرؤوس من ان الباقي من المقام اما موافق للمسئلة او مباين لها
فان توافقا فاضرب وفق المسئلة في مخرج الوصية وهو الخارج

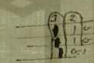

الخارج تصح منه الفريضة بوصيتها **وقوله في التفصيل**
من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفق باقي المقام
للفريضة ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق الفريضة
له **ومثاله** اذا ترك اربعة بنين واوصى لرجل بالثلث
فالفريضة من اربعة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد
اخراج ثلثه اثنان ولا ينقسمان على اربعة عدد المسئلة
ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف المسئلة وهو اثنان
في الثلاثة مقام الوصية تخرج ستة ومنها تصح الفريضة
بوصيتها ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في واحد
وفق الباقي لان لكل ابن واحد ومن له شيء من المقام اخذه
مضروبا في وفق المسئلة وهو اثنان فللموصى له اثنان
وان تباين الباقي من المقام والمسئلة فكامل المسئلة هو الذي
يضرب في كامل المقام ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها
وقوله في التفصيل من له شيء من الفريضة
اخذه مضروبا في كل باقي المقام ومن له شيء من المقام اخذه
مضروبا في كل المسئلة مثاله اذا ترك ثلاثة بنين واوصى بالثلث
ايضا فاصل المسئلة من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقي

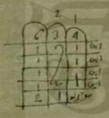

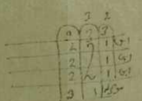

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)